**الفصل الثالث**

**مركز الاجانب**

**يعتبر موضوع مركز الاانب من المواضيع المهمه التي تميز الوطني عن الاجنبي وسنبحث المركز القانوني للاجنبي ومن هو الاجنبي ؟ وماهو المقصود بمركز الاجانب .**

**مفهوم الاجنبي : كانت سابقاً الافراد تعيش ضمن جماعات دينية ومن ثم جماعات اقليمية واصبحت كل جماعة لا تعترف بالجماعات الاخرى بالحقوق والحريات اي انها لم تعترف بالشخصية القانونية للفرد المنتمي لجماعة اخرى ويعامل كشخص غريب (اجنبي) وكان الاجنبي يعامل على اساس انه عبد يتم التصرف به بيعا وشراءاً واستمر الوضع على ما هو عليه الى حين ظهور قانون الشعوب الذي كان ينظم التعامل مع الاجانب وبمرور الوقت وتغيير القوانين وصولاص الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي حدد اهم الحقوق التي يتمتع به الفرد كحد ادنى من الحقوق والتي تتميز بكونها حقوق عامة عالمية غير قابلة للتجزئة ومتربطة مع بعضها البعض وتمنح هذه الحقوق للكل دون تمييز او تحيز .**

**معنى الاجنبي**

**يعرف الشخص الاجنبي بانه : كل شخص طبيعي او معنوي لايحمل جنسية الدولة التي يقيم فيها او يمارس على اقليمها نشاطه .**

**وكل فرد يعبر حدود دولته يعتبر اجنبي بالنسبة للدول التي يعبر حدودها سواء كان لغرض الاقامة او العمل المشروع او غير مشروع او بقصد المرور فقط .**

* **الاجنبي النسبي : هو كل شخص يحمل جنسية دولة ما فيكون وطني بالنسبة لدولته واجنبي بالنسبة لغيرها من الدول وتبرز هذه الصفة عند تنقل الاجنبي عبر الدول .**
* **الاجنبي المطلق : هو الشخص عديم الجنسية فهو اجنبي امام كل الدول لانه لايحمل جنسية اي دولة بموجب قوانينها الداخلية .**

**موقف التشريع والفقه من الاجنبي المطلق ( افتراض له جنسية الدولة المتوطن فيها او محل اقامته وتقابل الجنسية الفعلية بالنسبة لمتعدد الجنسيات ) .**

**يتم تنظيم حالة الاجنبي بموجب قانون اقامة الاجانب رقم 118 لسنة 1978 العراقي وكذلك بقية الدول التي نظمت ذا الامر وعرف قانون اقامة الاجانب الاجنبي (كل من لايتمتع بالجنسية العراقية )وعرفه قانون استثمار العراقي ( هو الذي لايحمل الجنسية العراقية في حالة الشخص الحقيقي ..) ,اما قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 بطريقة سلبية كونه قام بتعريف العراقي (الوطني)( العراقي هو الذي يتمتع بالجنسية العراقية ) ويفهم من مفهوم المخالفة تعريف الاجنبي .**

**القواعد القانونية الحاكمة للاجنبي**

**ويقصد بها الحالة القانونية والقواعد المنظمة لتلك الحالة ومصادر تلك القواعد**

**الحالة القانونية : هي مجموعة ما يتمتع به الاجنبي من حقوق ومايلتزم به من واجبات امام الدولة التي توجد على اراضيها والدولة التي لا يرتبط بها بواسطة الجنسية انما بواسطة الاقامة او الموطن (الحقوق والالتزامات المترتبة على الاجنبي اقل من من الوطني)**

**القواعد القانونية المنظمة لحالة الاجنبي : وهي القواعدد التي يضعها المشرع الوطني في كل دولة وهي تنظم الية دخول واقامة الاجانب وخروجهم وتعنى ببيان ما لهم من حقوق وماعليهم من التزامات وعلى المشرع في كل دولة ان يراعي عن وضع هذه القواعد مااستقر به العرف الدولي من مبادئ والاتفاقيات الدولية والمعاهدات المصادق عليها من قبل دولته والقواعد العرفية وهي الحد الادنى من الحقوق للاجنبي , وتختص الدولة بشكل استئثاري في وضع القواعد القانونية المنظمة لحالة الاجنبي ويجب ان تكون هذه القواعد متفقه مع الالتزامات القانونية الدولية لتلك الدولة وهذه الحقوق تتلخص ب:**

1. **الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية**
2. **احترام جنسية الاجنبي**
3. **احترام الشخصية**
4. **مراعاة مقتضيات التجارة الدولية**
5. **احترام الملكية الخاصة .**

**تعتبر الاعلان العالمي لحقوق الانسان الحد الادنى وتعتبر هذه القواعد الادارية التنظيمية التي تحرص جميع الدول على تنظيمها فهي قواعد موضوعية امرة لانها تتعلق بالنظام العام .**

**مصادر القواعد القانونية المنظمة لحالة الاجنبي**

**اولاً : القانون الداخلي مصدر اساسي للقواعد القانونية المنظمة لحالة الاجنبي**

**يعتبر القانون الداخلي المصدر الاساسي التي تبين حقوق الاجنبي ماله من حقوق او ما عليه من التزامات حيث ان كل دولة لها السيادة على اقليمها والاشخاص القاطنين عليها وللدولة سيادة شخصية واقليمية ولها الحق في حظر دخول الاجانب كلياً او جزئياً لاقليمها ولها الحرية في تنظيم شؤونها المتعلقة بالاجانب في شتى مجالات سواء كان دخولهم واقامتهم وممارسة الاعمال وخروجهم**

**ثانياً : القانون الدولي مصدر مساعد معاون لتنظيم حالة الاجنبي**

**ان تنظيم حالة الاجانب من خلال القواعد الدولية تقوم على حقيقة تفوق الصفة الانسانية للفرد على صفاته الوطنية والقومية فضلاً عن تمتعه بالشخصية القانونية فهي كقواسم مشتركة للدول بالاعتراف بالحقوق الادنى من الحقوق والحريات (حق في الحياه – الحرية – الامن الشخصي – الكرامة – السكن –التنقل وممارسة المهن والعمل ) .**

**ثالثاً : الممارسات الدولية والاقليمية**

**وهي الممارسات التي يقتضيها التعامل الدولي ويعبر عن طريق مبدأ المعاملة بالمثل من حيث الشكل (المعاملة بالمثل الثابتة دبلوماسيا تنظم من خلال الاتفاقيات الدولية ) (المعاملة بالمثل ثابتة تشريعياً : ينظمها التشريع الداخلي –الوطني للدولة وتعتبر مصدر ممارسة الاجنبي للحقوق على اراضيها ) (المعاملة بالمثل الثابتة واقعياً : وهي المعاملات التي تنظمها ما استقر عليه التعامل بها والتي لم ينظمها التشريع الوطني او الدولي ) .**

**المعاملة بالمثل من حيث الموضوع :**

* **مساواة الاجانب بالوطنيين في المعاملة والحقوق**
* **مساواة الاجانب بالوطنيين في حقوق معينة (كتملك عقار في سوريا فيتم السماح للسوريين بالتملك في العراق)**
* **مساواة الاجانب والوطنيين في معاملة معينة (كالمطالبة للاجنبي بالتعويض على اثر اصابته بضرر معين قامت به الدولة من جراء اعمال السيادة فيكون للعراقي نفس هذه المعاملة)**

**الاثار التي تترتب على حركة الاجنبي**

**لكل شخص صفة وطنية طالما كان ضمن حدود الدولة التي يحمل جنسيتها وبخلافه اذا غادر تلك الحدود اضيفت له صفة الاجنبي وان حركة الاجنبي ضمن الدول ترتب عليه جملة من الالتزامات .**

**وضع الاجنبي عبر الحدود : تكون حركة الشخص اما بطريقة غير مشروعة (حركة المهاجرين واللاجئين ) الذين لايحملون وثيقة رسمية تخولهم الخروج من دولته والدخول لدولة اخرى , وقد تكون حركته مشروعة من خلال حمل الشخص للوثيقة الرسمية التي تخوله حق الخروج من دولته والدخول لدولة اخرى (جواز السفر) الصادر من السلطة المختصة في دولته اذن حركة الاجنبي تكون بثلاث انواع (الدخول – الخروج – الاقامة ) .**

1. **الدخول : يكون للشخص حرية التنقل من مكان لاخر وقد نظمت المواثيق الدولية والقوانين الداخلية ويعرف الدخول هو العبور من دولة الى اخرى بموجب سمة دخول مؤشرة في جواز السفر او وثيقة تقوم مقامه تمنحها الدولة او المنظمات تخول هذه الوثيقة لصاحبها ميزة الخروج من الدولة والدخول اليها والاقامة .**

**س/ ماهي الشروط المووضعية والشكلية اللازم توافرها في سمة الدخول ؟**

**ج/ اولاً : الشروط الموضوعية :**

**1- ان يكون للشخص وسيلة للعيش جلية .**

1. **ان يكون خالي من الامراض السارية والمعدية .**
2. **- ان لا يكون سبق ان ابعد عن اراضي الدولة .**
3. **ان لايكون محكوم او متهم بجريمة يجوز تسليمه من اجلها .**

**ثانياً : الشروط الشكلية / للسمة الدخول عدة انواع نظمتها المادة 4 من قانون اقامة الاجانب تتمثل بملأ استمارة وتوقيعها وترفق بها صورتين للشخص**

1. **سمة عادية : تخول حاملها الدخول الى العراق خلال ثلاث اشهر من تاريخ منحها والاقامة لاتتجاوز ثلاث اشهر**
2. **سمة مرور : تخول حاملها الدخول الى العراق خلال ثلاث اشهر من تاريخ منحها والاقامة فيها لا تتجاوز سبعة ايام**
3. **سمة مرور : بدون توقف تخول حاملها الدخول الى العراق خلال مدة ثلاث اشهر وتحت اشراف الشرطة**
4. **سمة سياسية : تمنح لافراد السلك الدبلوماسي وفق تعليمات يصدرها وزير الخارجية استناداً الى قاعدة المعاملة بالمثل**
5. **سمة خدمة تمنح للاشخاص الذين يحملون جوازات سفر خدمة وفق تعليمات يصدرها وزير الخارجية بعد اخذ موافقة وزير الداخلية .**
6. **سمة زيارة او سياحة : تخول حاملها الدخول للعراق خلال ثلاث اشهر من تاريخ منحها والاقامة فيها لا تتجاوز شهر .**
7. **سمة اضطرارية : تمنح عند المطارات والموانئ لاسباب اضطرارية انسانية (كحالة اللاجئين) او شخص قادم من دولة لايوجد تمثيل دبلوماسي في العراق .**

**ان المشرع العراقي سابقاً في قانون الاقامة الاجانب استثنى المواطن العربي والمواطن المغترب والفلسطنيين من الحصول على سمة دخول للعراق وكذلك كل من يتم استثناءه بموجب اتفاقية دولية او قانون خاص مثاله رؤوساء الدول الاجنبية وافراد اسرتهم والحاشية وغيرهم من البعثات الدبلوماسية وفي وقتنا الحالي قد الغى المشرع العراقي الاحكام المتعلقة بالمواطنيين العرب والفلسطنيين والمغترب .**

**اجراءات الحصول على سمة الدخول :**

1. **قيام الشخص بتقديم طلب الى الجهات المختصة وبعدها يتم اصدار اذونات صالحة لمدة 90 يوم ويصدر الاذن من اي سفارة عراقية في اي دولة**
2. **يكون للمؤول صلاحية رفض الاذن او تعديله او الغاءه او اضافة اي شرط او قيد بمنح القيد بالدخول**
3. **في حالة رفض منح الاذن كان للشخص التظلم امام الجهة المختصة وعليهم البت بالتظلم خلال سبعة ايام .**